State of Kuwait
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٦٠)

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية
ويدرج ضمن أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٦/٥/٣٠

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :
التاريخ : ٢٢ شعبان ١٤٣٧هـ
الموافق : ٢٩ مايو ٢٠١٦م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الستين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـم (٦٠)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

إعداد : أ. / فجر عوض الجويسري

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

التاريخ :٢٢ شعبـــــان ١٤٣٧هـ — الفصل التشريعي الرابع عشر
الموافق : ٢٩ مايـــــو ٢٠١٦م — دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الستون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن :
الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي
المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الجار الله الخرافي .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

علماً بأن الاقتراح بقانون المشار إليه قُدم من السيد العضو المرحوم / نبيل نوري الفضل وتبناه السيد العضو / عادل مساعد الجار الله الخرافي بناء على كتابه المؤرخ ٢٠١٦/٣/٩ .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ ، حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والقضاء على التأييد الوظيفي والترهل الإداري الذي أصاب الملحقات الصحية والثقافية وما يماثلها في الخارج مما انعكس سلباً على العمل فيها وعلى ما تقدمه من خدمات جوهرية للكويتيين في الخارج .

وذلك من خلال إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون المشار إليه والتي حددت مدة الندب أو التعيين أو الإعارة في وظائف الملحقات الصحية أو الثقافية أو ما يماثلها - فيما عدا السلك الدبلوماسي والعسكري - في الخارج بمدة لا تجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن فكرة الاقتراح بقانون جديرة بالاهتمام كونها تهدف إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص إلا أنها أجرت بعض التعديلات عليه وذلك على النحو التالي :-

- رأت اللجنة أنه من الأنسب أن تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٨ مكرراً) كونها تناولت شؤون الموظفين الفنيين والملحقين الموفدين للعمل بالبعثات بالخارج بدلاً من أن تكون الإضافة على المادة (١٥) من القانون المشار إليه كما جاء بالمقترح . كما رأت تعديل صياغة الفقرة المضافة حتى تتسق مع نص المادة (٤٨ مكرراً) المشار إليها ، وتشمل جميع الملحقات الفنية بالسفارات الكويتية بالخارج الثقافية والصحية والتجارية وغيرها . وبذلك يكون نص المادة بعد التعديل كالتالي :-

" ويكون الندب أو التعيين أو الإعارة في تلك الوظائف - فيما عدا السلك العسكري - لمدة لا تجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد " .

- رأت اللجنة أنه من الأنسب تعديل عنوان المقترح على ضوء ما تم تعديله سلفاً ليكون كالتالي :-

" اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٨ مكرراً) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي " .

رأي اللجنة(التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالاعتبار التعديلات المبينة أعلاه .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .**

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٦٤٧ م ك / ٨ ع

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/١٢/٢٠١٩

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥)
من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢
نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يضاف إلى المادة (١٥) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالتالي :

" ويكون الندب أو التعيين أو الإعارة في الملاحق الصحية أو الثقافية أو غيرها من مواقع – فيما عدا السلك الدبلوماسي والعسكري – العاملة في الخارج لمدة لا تجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو الاستثناء للتجديد مرة أخرى" .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥)

من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

بالرغم مما نصت عليه المادة (٨) من الدستور بأن : (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين).

إلا أن ما جرى عليه العمل في الملاحق الصحية أو الثقافية العاملة في خارج الكويت يخالف مبدأ تكافؤ الفرص ، فأصبحت هذه الملاحق – على الرغم من أهميتها – مؤيدة في مدة التعيين فيها .

وهذا التأبيد انعكس سلباً على العمل في تلك الملاحق وما تقدمه من خدمات جوهرية للكويتيين في الخارج ناهيك على الترهل الإداري الذي أصابها .

ومن هنا ، وتحقيقاً لصون مبدأ تكافؤ الفرص فقد نصت المادة الأولى من مقترح القانون بأن : يضاف إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالتالي :

" ويكون الندب أو التعيين أو الإعارة في الملاحق الصحية أو الثقافية أو غيرها من مواقع – فيما عدا السلك الدبلوماسي والعسكري – العاملة في الخارج لمدة لا تجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو الاستثناء للتجديد مرة أخرى ".

ومؤدى هذا النص أنه في جميع حالات شغل الوظيفة في الملحق الصحي أو الثقافي سواء كان ذلك بالتعيين أو الندب أو الإعارة لا يجوز أن يكون لأكثر من أربع سنوات ودون تجديد أو الاستثناء للتجديد لأي مدة مماثلة أو غير مماثلة ؛ لأن النص قضى بعبارة " غير قابلة للتجديد أو الاستثناء للتجديد مرة أخرى " ، ولم يقض بالقول " غير قابلة للتجديد لمدة مماثلة " ، فيكون ذلك

www.kna.kw

طريقا للتجديد لأقل من اربع سنوات ، إنما لا يجوز التجديد لأي مدة مهما بلغت ولا استثناء لتجديد المدة نفسها أو بأقل منها .

والمقصود هنا أن النص يسري على رئيس الملحق والمدير وأي موظف يمارس عمله في هذا الملحق مهما كان مسماه الوظيفي أو درجته الوظيفية .

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كلا منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

www.kna.kw